النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens

تقرير شهر أكتوبر 2026

النقـابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

فريق وحدة الرصد

المنسقة: خولة شبح

الراصدة: مروى الكافي

التعليق القانوني: الأستاذ منذر الشارني

الدستور التونسي

الفصل 37

حرّية الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة.

لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات

الفصل 38

تضمن الدّولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدّولة إلى ضمان الحقّ في النّفاذ إلى شبكات الاتّصال.

المادة 19 من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المقـــــــــدمـــــــة العامـــــــــة

تواصلت خلال شهر أكتوبر 2026، المضايقات واستهداف الصحفيين والصحفيات والمؤسسات الإعلامية، في سياق يتسم بتنامي خطابات الكراهية والتهديدات خاصة في الفضاء الرقمي، وقد تلقى صحفيون/ات تهديدات على شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر الاتصالات الهاتفية والمراسلات القانونية.

وتخلق هذه التهديدات بيئة عمل محفوفة بالمخاطر الشخصية والمهنية، ويمكن لتكرار مثل هذه الممارسات أن تؤدي إلى ترهيب الصحفيين واجبارهم/ن ومؤسساتهم/ن على ممارسة رقابة ذاتية على المحتويات التي ينتجونها وتدفعهم/ن إلى التراجع عن الخوض في ملفات الشأن العام والملفات الحساسية خشية تعرضهم/ن لأعمال انتقامية.

إن إخضاع الصحافة لمثل هذه الضغوطات هو محاولة للحد من الدور الرقابي الذي تلعبه ومحاولة للمس من حقها في التعبير وحق المواطن في النفاذ إلى المعلومات الدقيقة والموضوعية.

كما استمر حرمان عشرات الصحفيين والصحفيات والمصورين والمصورات العاملين في المؤسسات الإعلامية الدولية من الاعتمادات لأسباب غير معلنة، واعتماد التسويف في منح بطاقات الاعتماد الخاصة بهم/ن، ولم تقدم الجهات الرسمية أي توضيحات حول هذه الأسباب، وقد حد هذا العائق الإداري غير المشروع من حرية العمل وأمان الصحفيين والصحفيات والمصورين والمصورات، وأخضعهم/ن لعديد التعطيلات والتضييقات الأمنية في الميدان أثناء أداء عملهم/ن المهني، وزاد هشاشة وضعهم/ن القانوني في خطوة تقيد التدفق الحر للمعلومة وتكرس رقابة مقنعة على عمل المؤسسات الإعلامية الدولية في تونس.

وبالتوازي مع هذه الممارسات شهد الشهر احتجاز الصحفيين/ات على خلفية عملهم/ن على قضايا اجتماعية في الميدان وتحرير محاضر في حقهم/ن وإحالتهم/ن على القضاء، وهو ما يعكس عدم الوعي بالحدود القانونية للتعامل مع قضايا الفئات الهشة كالأطفال من قبل جهات إنفاذ القانون، وعدم استبطان لمبادئ التناسب والضرورة في معالجة مشاركة الأطفال في التعبير عن الرأي في قضايا الشأن العام.

كما تواصلت ملاحقة الصحفيين/ات على معنى قانون مكافحة الإرهاب بصدور حكم سالب للحرية في حق الصحفي زياد الهاني بالسجن 4 سنوات على خلفية التواصل مع مصادر معلوماته.

وتكشف مجمل الوقائع المسجلة خلال شهر أكتوبر 2026 تعدد مستويات الاستهداف التي تطال الصحفيين والصحفيات، من التحريض والتشهير في الفضاء الرقمي إلى التدخل في العمل الميداني، مرورا بالإجراءات الأمنية والإدارية والعدلية المرتبطة بالنشر والتغطية.

وتؤكد هذه المؤشرات ضرورة اعتماد سياسة شفافة في التعامل مع وسائل الاعلام وخاصة فيما يتعلق بمسألة الاعتماد واعتماد نهج يقوم على احترام الحق في العمل واحترام حرية التعبير وحرية التدفق الحر للمعلومات.

كما يتطلب الوضع مراجعة السياسة الجزائية في التعامل مع قضايا النشر وتفعيل مقتضيات المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر كمرجع قانوني أساسي للجرائم واحترام مقتضيات حماية المصادر وسرية المراسلات، وتحفيز الجهات القضائية على اعتماد مقاربة حمائية إزاء حالات العنف والتحريض والتهديد التي يتعرض لها الصحفيون.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجـــانب الإحصائي

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية خلال شهر أكتوبر 2026 تراجع في نسق الاعتداءات في حق الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات. وقد وثقت الوحدة 8 اعتداءات من أصل 10 إشعارات بحالة تلقتها عبر الاتصالات الهاتفية ومتابعة منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والتواصل المباشر مع الصحفيين والصحفيات.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر سبتمبر الماضي 13 اعتداء استهدف الصحفيين والصحفيات والمصورين الصحفيين والمصورات الصحفيات.

تطور نسق الاعتداءات خلال الأشهر الستة الأخيرة كما يلي:

الشهر	جوان 2026	جويلية 2026	أوت 2026	سبتمبر2026	أكتوبر 2026
عدد الاعتداءات	16	22	8	13	8

وقد طالت الاعتداءات 34 ضحية، توزعوا حسب النوع الاجتماعي إلى:

- 9 إناث
- 25 ذكور

ويمثل ضحايا الاعتداءات 19 مؤسسة اعلامية موزعة كالآتي:

- 10 قنوات تلفزية
- 3 مواقع إلكترونية
- 3 إذاعات
- 2 وكالات أنباء
- 1 صحيفة مكتوبة

- مصور مستقل

وتوزعت هذه المؤسسات إلى:

- 4 مؤسسات تونسية
- 15 مؤسسة دولية

وشملت الاعتداءات المسجلة:

- 2 منع من العمل
- 2 تهديد
- 1 عنف جسدي
- 2 تتبع عدلي
- 1 رقابة مسبقة

وكانت وزارات وجهات قضائية مسؤولة عن 2 اعتداءات لكل منهما. كما سجلت الوحدة اعتداء وحيدا مسؤولا عنه كل من مسؤولون رياضيون ومجهولون ولجان تنظيم وأمنيون.

وقد طالت الاعتداءات الصحفيين والصحفيات في :

- 7 مناسبات في الفضاء الحقيقي
- 1 مناسبة في الفضاء الرقمي

أما جغرافيا، فقد توزعت الاعتداءات كالآتي:

- 5 اعتداءات بولاية تونس
- 2 اعتداءات بولاية نابل
- اعتداء وحيد بولاية الكاف

اعتداءات تهدد السلامة الجسدية للصحفيين

تنامت المخاطر التي تهدد السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين، ولا تقتصر تداعياتها على الاستهداف المباشر، بل تمتد إلى خلق بيئة عمل غير آمنة تتسم بالترهيب والضغط والخوف من الاعتداء أو الملاحقة. كما أن اقتران التهديدات المباشرة بحملات التحريض والتشويه قد يضاعف مخاطر الاستهداف، ويؤثر في الشعور بالأمان لدى الصحفيين، بما يدفع إلى الرقابة الذاتية ويحدّ من قدرتهم على أداء مهامهم المهنية بحرية واستقلالية.

- اعتداء عنيف على مصور صحفي

اعتدى أحد المكلفين بتأمين قيادة اتحاد الشغل بالعنف اللفظي والجسدي على المصور الصحفي نور الدين أحمد في 17 أكتوبر 2026 خلال تغطيته للمسيرة الوطنية التي نظمها المجتمع المدني والتي رفعت شعارات رافضة للتضييقات على الحريات ومطالبة بحقوق المواطن التونسي الاقتصادية والاجتماعية.

حيث وخلال سعي المصور الصحفي لتصوير الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل تعمد بعض المكلفين بالحماية إلى دفعه وسبه وشتمه، وقاموا بتعطيل عمله. وقد تلقى المصور الصحفي إعتذار من منظمي المسيرة الوطنية.

- تهديد بالعنف في حق مراسل صحفي

تلقى الصحفي منتصر ساسي مراسل إذاعة "إي أف أم" مكالمة هاتفية في 18 أكتوبر 2026 من قبل مجهولين تعمدوا تهديده على خلفية خبر صحفي تعلق بإحدى البنوك والعمليات المالية المشبوهة داخلها بمنطقة الحمامات. وكان ساسي قد شارك خبرا حول شبهات تلاعب بالأموال العمومية تتعلق بالعملة الأجنبية بأحد البنوك، وقد تلقى إثرها التهديد المذكور.

- تهديد صحفي بالملاحقة القضائية

تلقّى الصحفي بجريدة "الشروق"، منير الزوابي، في 29 أكتوبر 2026، تهديدا مباشرا بالملاحقة القضائية في مقر مؤسسته الإعلامية، عبر عدل تنفيذ مكلّف من قبل مدرب وطني لكرة اليد. ويأتي هذا التهديد إثر نشر الصحفي مقالا صحفيا تناول فيه جملة من المسائل المتعلقة بتسيير الجامعة التونسية لكرة اليد، والتعيينات داخل الإطار الفني للمنتخب الوطني، والامتيازات المالية المسندة لبعض المدربين، فضلا عن الخيارات الفنية والنتائج الرياضية.

كما انخرطت مجموعة من الصفحات والشخصيات الرياضية في حملة تحريض وتشويه استهدفت الزوابي، جعلته في مواجهة مخاطر جدية بالاستهداف في منطقة إقامته.

ضغوطات مؤسساتية وإدارية على العمل الصحفي

تواصلت الضغوطات المؤسساتية والإدارية والأمنية على حرية العمل الصحفي، وهو ما يضع قيود مباشرة على قدرة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على أداء مهامهم/ن باستقلالية. كما يساهم تعطيل الاعتمادات ومنع التصوير والتدخل في الخطوط التحريرية، إلى جانب الاحتجاز والتتبعات القضائية المرتبطة بالعمل الميداني، في خلق مناخ من عدم اليقين المهني والترهيب، ويضاعف مخاطر المساس بالسلامة المهنية للصحفيين، فضلا عن تكريس الرقابة الذاتية والحد من حرية التعبير والتغطية الإعلامية.

- تواصل حجب بطاقات عدد من مراسلي وسائل الاعلام الدولية:

تواصل خلال شهر أكتوبر حجب بطاقات الاعتماد لعديد الصحفيين/ات ممثلي وسائل الإعلام الدولية ومكاتب بعض المؤسسات الدولية، ولم تقدم الإدارة المعنية أي تفسيرات واضحة حول أسباب الحجب. وقد تعرض مراسلو المؤسسات الدولية إلى عديد التضييقات والمنع على خلفية تعقيدات الاعتماد وعدم منح تراخيص التصوير في الفضاء العام منذ أوت 2025.

وقد طال التضييق 24 صحفي ومصور صحفي مراسلو 15 مؤسسة إعلامية دولية.

- تدخل في تحرير "كاب أف أم "

تلقت إذاعة "كاب أف أم" في 9 أكتوبر 2026 مراسلة من وزارة الشؤون الخارجية عبرت فيها استغرابها عن وجود أحد الموظفين السابقين بالوزارة بوصفه "معلق" ضمن برنامج "كابوتشينو".

وقد اعتبرت أسرة البرنامج خلال ردها على المراسلة في المباشر أنها تعتبرها تدخلا في الخط التحريري للبرنامج، مؤكدة أن حق الرد مضمون في حال تناول أي موضوع مرتبط بالوزارة المعنية.

- منع من العمل لفريق عمل مؤسسة دولية

منع أعوان أمن في 11 أكتوبر 2026 الفريق الصحفي لقناة "العربية" المتكون من الصحفية أحلام عبدلي والمصور الصحفي نزار اللموشي من العمل والتصوير، وتم اقتياد الفريق الصحفي إلى مركز الأمن بمنطقة النصر على خلفية التصوير دون ترخيص مكتوب وهو ترخيص لم تسنده رئاسة الحكومة إلى أي مؤسسة إعلامية منذ أوت 2025.

وقد تم احتجاز الفريق الصحفي تعسفيا لمدة ساعة إلى حين استشارة وكيل الجمهورية وقد رفض الفريق الإمضاء على أي تعهد أو أي محضر باعتباره كان يمارس عمله المحمي بمقتضى القانون.

وأكدت عبدلي أن أعوان الأمن يرفضون استيعاب عدم حملها للترخيص الذي كانت رئاسة الحكومة تمنحه سابقا لوسائل الإعلام الدولية، والذي توقف العمل به منذ أوت 2025.

- تتبع فريق صحفي على خلفية تصريح ميداني

مثل فريق عمل راديو "فريقيا أف أم" الجمعياتي الذي يبث على الانترنات في 13 أكتوبر أمام خلية الفصل السريع بالمحكمة الابتدائية بالكاف، وتأتي الإحالة على خلفية تصويرهم/ن لأطفال للتعبير عن آرائهم/ن حول التنمر ضد الأطفال في الفضاء الرقمي، وقد تم إثارة الدعوى على معنى مجلة حماية الطفل على خلفية "تصوير طفل دون إذن مسبق". وقد تم تأجيل الاستماع إلى الفريق الصحفي إلى 10 نوفمبر 2026.

وكانت فرقة أمنية قد عملت على احتجاز الفريق الصحفي في 1 أكتوبر 2026 خلال تصويره لأحد الأطفال حول موضوع "التنمر" ورأي الأطفال فيه أمام إحدى المدارس، وقد تم نقلهم/ن إلى مركز الشرطة ببن عنين من ولاية الكاف حيث فتح بحث تحقيقي حول الموضوع.

وكان الفريق الصحفي قد انطلق في التصوير مع أحد الأطفال دون النية في كشف هويته وتم تصويره بالظهر احتراما لحقه في الخصوصية وحقه في الصورة.

- حكم سالب للحرية في حق زياد الهاني

قضت المحكمة الابتدائية بتونس في 27 أكتوبر 2026 بسجن الصحفي زياد الهاني على معنى قانون الإرهاب على خلفية عمله الصحفي على معالجة تسريبات صوتية لأحد السياسيين والتثبت منه من مصادر أخرى. وتأتي إحالة الهاني على المحكمة إثر الاستماع إليه كشاهد في القضية وتم البحث معه عن علاقته مع مصادر معلوماته في الملف، ثم تم تغيير صفته القانونية إلى متهم فيه.

وقد وجهت المحكمة لزياد الهاني أربع تهم على معنى قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال وهي تكوين تنظيم إرهابي وإشاعة أسرار لفائدة تنظيم إرهابي وعدم الإعلام بجريمة إرهابية والاتصال بأعوان دولة أجنبية لدفعهم على الإضرار بمصالح البلاد.

التعليق القانوني

<u>رصد أبرز الاعتداءات والانتهاكات التي طالت الصحفيين:</u>

سجّلت وحدة الرصد، خلال شهر أكتوبر 2026، عدداً من الاعتداءات التي استهدفت الصحفيين، سواء بسبب آرائهم ومواقفهم أو على خلفية أنشطتهم المهنية والميدانية. وتنوّعت هذه الاعتداءات بين الضغوط والتهديدات والمضايقات المباشرة والتتبعات القضائية، بما يعكس تعدد أشكال التضييق التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي أثناء ممارسة عمله.

ففي ما يتعلق بممارسة الضغوط، تم تسجيل توجيه جامعة رياضية عدل تنفيذ إلى أحد الصحفيين الرياضيين، على خلفية ما ينشره من معلومات ومضامين تتعلق بالهيكل المذكور. كما وجّهت إحدى الوزارات مراسلة إلى إذاعة خاصة بشأن أحد الكرونيكورات، الذي سبق له العمل بالوزارة نفسها.

أما فيما يتعلق بالتهديدات، فقد تعرّض أحد الصحفيين للتهديد بسبب نشره معلومات صحفية تتعلق بشخص يعمل في مؤسسة مالية، في محاولة تبدو مرتبطة بما تناوله في عمله الإعلامي.

وسُجّلت كذلك حالة مضايقة ميدانية تمثّلت في إبعاد مصور صحفي بالقوة، ودون موجب واضح، من قبل أفراد الحراسة الشخصية لمسؤول نقابي رفيع المستوى، وهو ما يمسّ من حق الصحفيين في التغطية الإعلامية وممارسة مهامهم بحرية.

وفي سياق التتبعات القضائية، صدر حكم بالسجن النافذ في حق أحد الصحفيين، كما تمت إحالة مراسلتين صحفيتين ومديرة إذاعة جمعياتية بالشمال الغربي على القضاء، على خلفية شروعهن في إعداد تحقيق صحفي مع تلاميذ أحد المعاهد الثانوية حول ظاهرتي التنمر والعنف المدرسي. وتجدر الإشارة إلى أن الصحفيتين كانتا بصدد الاستعداد لجمع شهادات التلاميذ عندما تم إيقافهما ونقلهما إلى مركز الشرطة العدلية للاستجواب، أي قبل انطلاق العمل الصحفي فعلياً وقبل إنجاز التحقيق أو بثه.

وتثير هذه الوقائع جملة من التساؤلات القانونية المتعلقة بمدى احترام الضمانات المقررة لحرية الصحافة، وحدود تدخل السلطات والهياكل المختلفة في العمل الإعلامي، فضلاً عن مدى احترام خصوصية العمل الصحفي عند التعامل مع القضايا ذات الصبغة الجزائية.

<u>الضغوط والتهديدات ضد الصحفيين وسبل الحماية القانونية:</u>

كرّس الدستور التونسي حرية التعبير والصحافة باعتبارهما من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها الحياة الديمقراطية. كما أقرّ المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر جملة من الضمانات القانونية الرامية إلى حماية الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم المهنية.

وفي هذا الإطار، تنص الفقرة الثالثة من الفصل 11 من المرسوم المذكور على أنه: «لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة». كما يؤكد الفصل 12 أنه: «لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي والمعلومات التي ينشرها سبباً للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية».

وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة العمل الصحفي، الذي يقوم على البحث عن المعلومات وجمعها والتحقق منها ونشرها، وقد يتناول في بعض الأحيان أشخاصاً أو مؤسسات أو هياكل عمومية وخاصة. ومن الطبيعي أن تثير بعض المضامين الصحفية اعتراضات أو تحفظات لدى الأطراف المعنية، غير أن ذلك لا يبرر اللجوء إلى التهديد أو الضغط أو التضييق على الصحفي، ولا يمكن أن يتحول الاختلاف مع مضمون مقال أو تحقيق إلى وسيلة لثنيه عن أداء واجبه المهني.

فمن الناحية القانونية، أتاح المشرّع للأشخاص الذين يعتبرون أن ما نُشر بشأنهم يتضمن معلومات غير صحيحة أو يمسّ من حقوقهم، جملة من الوسائل القانونية التي تمكّنهم من الدفاع عن مصالحهم، دون اللجوء إلى أساليب غير مشروعة.

وفي هذا السياق، يضمن الفصل 39 من المرسوم 115 الحق في تصحيح المعلومات الصحفية، لكل شخص له مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيح معلومات يعتبرها خاطئة. ويُنشر التصحيح وجوباً ومجاناً في أحد الأعداد الثلاثة الموالية لتاريخ تبليغه بالنسبة إلى الصحف اليومية، وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات. كما يمكن تطبيق أحكام هذا الفصل على وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية.

وإلى جانب حق التصحيح، أقرّ الفصل 40 من المرسوم نفسه حق الرد لكل شخص وقع التعرض إليه، بصورة صريحة أو ضمنية، بطريقة من شأنها الإضرار بحقوقه الشخصية. ويُنشر الرد وفق الشروط والآجال نفسها المعتمدة بالنسبة إلى طلب التصحيح. غير أن المشرّع وضع ضوابط لممارسة هذا الحق، إذ نصّ على أنه لا يجوز أن يتضمن الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير، أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

كما أتاح الفصل 42 من المرسوم لطالب الرد إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإدراجه، وذلك وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن المشرّع لم يترك الأطراف المتضررة من المضامين الصحفية دون وسائل قانونية للدفاع عن حقوقها، بل أقرّ آليات واضحة للتصحيح والرد، بما يحقق التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق الشخصية. وبالتالي، فإن اللجوء إلى التهديد أو الضغط أو الاعتداء على الصحفيين لا يجد أي مبرر قانوني، طالما أن التشريع يوفّر وسائل قانونية لمعالجة الخلافات المتعلقة بالمعلومات المنشورة.

<u>تتبّع الصحفيين أمام القضاء واحترام خصوصية العمل الصحفي:</u>

تكتسي مسألة التتبعات القضائية ضد الصحفيين أهمية خاصة، باعتبارها ترتبط مباشرة بمدى احترام حرية الصحافة وضمان عدم استعمال القوانين الجزائية وسيلة للتضييق على العمل الإعلامي.

وقد حدّد المرسوم 115 لسنة 2011 الجرائم والمخالفات التي يمكن أن يُلاحق الصحفيون من أجلها في إطار ممارسة نشاطهم المهني، ومن بينها جرائم الثلب والشتم ونشر الأخبار الزائفة التي من شأنها تعكير صفو النظام العام، إلى جانب جرائم أخرى تتصل بالمهنة الصحفية أو بإصدار الصحف والدوريات.

ويقتضي احترام خصوصية العمل الصحفي التمييز بين الأفعال المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي والأفعال التي لا ترتبط به. فليس كل تصرف يصدر عن صحفي أثناء قيامه بعمله يمكن اعتباره جريمة من جرائم القانون الجزائي العام، بل يتعين النظر إلى طبيعة الفعل وسياقه والغاية منه، ومدى ارتباطه بجمع المعلومات أو إنجاز تحقيق صحفي.

ومن خصائص النظام الجزائي المتعلق بالصحافة أنه يراعي طبيعة العمل الإعلامي، ولا يقرّ العقوبات السالبة للحرية إلا في حالات محددة واستثنائية ينص عليها القانون، من بينها بعض الأفعال المرتبطة بالدعوة إلى العنف أو الكراهية أو التهديد.

ويكتسي هذا التمييز أهمية بالنظر إلى أن العمل الصحفي يتضمن أحياناً القيام بعمليات بحث واستقصاء وتسجيل وجمع شهادات، وهي أنشطة قد تتقاطع من حيث بعض وسائلها مع إجراءات البحث أو التحقيق القضائي، رغم اختلاف طبيعتها وأهدافها والضمانات القانونية التي تحكمها.

وفي هذا الإطار، تابعنا صدور حكم قضائي بالسجن في حق أحد الصحفيين على خلفية تسجيل صوتي، أكد المعني بالأمر أنه أُنجز في إطار عمله الصحفي، في حين اعتبرت المحكمة أن الوقائع تندرج ضمن عمل ذي طبيعة جنائية.

وتطرح هذه القضية إشكالاً يتعلق بضرورة التثبت من السياق المهني الذي تم فيه التسجيل، ومن الغاية التي كان الصحفي يسعى إلى تحقيقها من خلاله. إذ كان من الضروري، عند تقدير المسؤولية الجزائية، الوقوف على طبيعة النشاط الذي قام به الصحفي، وما إذا كان مرتبطاً بإنجاز عمل إعلامي أو بوقائع أخرى لا علاقة لها بممارسة المهنة. فخصوصية العمل الصحفي تقتضي عدم الاكتفاء بالنظر إلى الفعل في صورته المجردة، بل يتعين تقييمه في سياقه الكامل، مع مراعاة الضمانات القانونية المرتبطة بحرية الإعلام.

التحقيقات الصحفية مع الأطفال بين حرية التعبير وحماية الحياة الخاصة:

أثارت إحالة الصحفيتين ومديرة الإذاعة الجمعياتية على القضاء، على خلفية الإعداد لتحقيق صحفي حول التنمر والعنف المدرسي، إشكالاً قانونياً يتعلق بحدود التعامل الإعلامي مع الأطفال، ومدى التوفيق بين حقهم في حماية حياتهم الخاصة وحقهم في التعبير عن آرائهم في المسائل التي تمسّهم.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الفصل 60 من المرسوم 115 لسنة 2011 يمنع نشر معلومات تتعلق بجرائم الاغتصاب أو التحرش الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، بأي وسيلة كانت، سواء من خلال ذكر اسم الضحية أو نشر معلومات من شأنها الكشف عن هويته.

كما كرّست مجلة حماية الطفل جملة من الضمانات المتعلقة بحماية خصوصية الطفل وحقوقه الأساسية. فقد نصّ الفصل 6 منها على حق كل طفل في احترام حياته الخاصة. وفي المقابل، أقرّ الفصل 10 حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية، مع إيلاء هذه الآراء الاعتبار الذي تستحقه وفقاً لسنّه ودرجة نضجه.

ولتحقيق ذلك، أوجبت المجلة إتاحة الفرصة للأطفال للإفصاح عن آرائهم وتشريكهم في التدابير الاجتماعية والتربوية التي تهمهم. كما شجعت على تنظيمهم ضمن فضاءات للحوار تمكّنهم من التعبير عن مواقفهم بشأن المسائل المرتبطة بحقوقهم، وتنمية روح المسؤولية لديهم، وتعزيز الحس المدني ونشر ثقافة حقوق الطفل.

ولم يغفل المشرّع تنظيم العلاقة بين وسائل الإعلام وحقوق الطفل، حيث نصّ الفصل 120 من مجلة حماية الطفل على تحجير نشر الأحكام والمرافعات القضائية المتعلقة بالطفل متى كان من شأن ذلك النيل من شرفه أو سمعته أو شرف عائلته أو سمعتها.

كما يحجّر الفصل 121 نشر أو ترويج الأخبار المتعلقة بما يدور في الجلسات التي تُعالج فيها قضايا الأطفال، بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو غيرها من الوسائل المشابهة، متى كان من شأن ذلك تمكين العموم من التعرف على هوية الطفل، سواء كان متهماً أو متضرراً.

ويتضح من خلال هذه الأحكام أن الغاية الأساسية للمشرّع تتمثل في حماية الطفل من كل ما من شأنه المساس بحياته الخاصة أو معطياته الشخصية أو كرامته أو سمعته أو سلامته النفسية. غير أن هذه الحماية لا تعني إقصاء الأطفال من الفضاء الإعلامي أو حرمانهم من التعبير عن آرائهم في المسائل التي تهمهم، بل إن مجلة حماية الطفل تؤكد صراحة أهمية الاستماع إليهم وتشريكهم في القضايا ذات الصلة بحقوقهم.

ومن هذا المنطلق، فإن إعداد تحقيق صحفي حول ظاهرتي التنمر والعنف المدرسي، والاستماع إلى آراء التلاميذ بشأنهما، لا يشكل في حد ذاته مخالفة قانونية، ما دام يتم في إطار يحترم خصوصيتهم وكرامتهم ولا يكشف عن هوياتهم في الحالات التي يمنع فيها القانون ذلك، ولا يعرّضهم لأي شكل من أشكال الضرر أو الاستغلال.

بل إن إتاحة المجال للأطفال للتعبير عن تجاربهم وآرائهم بشأن العنف المدرسي والتنمر من شأنها أن تساهم في تسليط الضوء على هذه الظواهر، وتعزيز الوعي بمخاطرها، وتشجيع المؤسسات التربوية والمجتمع على التعامل معها بجدية ومسؤولية.

كما أن الممارسة الإعلامية تُظهر حضور الأطفال في العديد من التقارير والريبورتاجات المتعلقة بالرياضة والتعليم والحياة اليومية، حيث يُسمح لهم بالتعبير عن آرائهم في مسائل عادية، دون أن يشكل ذلك في حد ذاته موجباً للمنع أو التتبع القضائي.

وعليه، فإن المعيار الأساسي في تقييم مشروعية العمل الصحفي المتعلق بالأطفال يجب أن يكون مدى احترامه للضمانات القانونية المقررة لحمايتهم، وليس مجرد الاستماع إليهم أو تمكينهم من التعبير عن آرائهم.

<u>حماية الطفل لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة لتقييد حرية الصحافة:</u>

إن حماية الأطفال وخصوصيتهم تظل واجباً قانونياً وأخلاقياً لا يمكن التهاون فيه، غير أن هذه الحماية يجب ألا تُفسّر بصورة تؤدي إلى منع الصحفيين من تناول القضايا التي تهم الطفولة أو من الاستماع إلى الأطفال بشأنها.

فالتدخل القانوني لمنع النشر يجب أن يستند إلى نص صريح أو إلى وجود مساس فعلي بالحقوق التي يحميها القانون، ولا يمكن أن يقوم على مجرد افتراض أن ظهور طفل في وسيلة إعلامية أو التعبير عن رأيه يشكل انتهاكاً لخصوصيته.

ويكون المنع مبرراً عندما يتعلق الأمر بنشر معطيات يحجّر القانون الكشف عنها، أو عندما يؤدي المحتوى الإعلامي إلى تحديد هوية طفل ضحية أو متهم في القضايا التي يحميها القانون، أو عندما يتم استغلال وضعية هشاشة الطفل بطريقة تمسّ من كرامته أو سلامته النفسية والجسدية.

أما الاستماع إلى الأطفال بشأن قضايا اجتماعية وتربوية عادية، مثل العنف المدرسي والتنمر، فينبغي أن يُنظر إليه باعتباره ممارسة تندرج ضمن حقهم في التعبير والمشاركة، شريطة احترام الضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي.

وفي الختام، تؤكد الوقائع المسجلة خلال شهر أكتوبر 2026 ضرورة تعزيز الضمانات القانونية لحماية الصحفيين، والتصدي لكل أشكال الضغط والتهديد والمضايقة التي قد تعيق أداء مهامهم. كما تبرز أهمية احترام خصوصية العمل الصحفي عند تقدير المسؤولية الجزائية، وعدم الخلط بين الأنشطة المهنية والأفعال التي لا ترتبط بها. وتظل حماية حرية الصحافة وحق الطفل في التعبير والمشاركة وحماية حياته الخاصة حقوقاً متكاملة، يتعين على السلطات والمؤسسات القضائية والإعلامية احترامها وضمان ممارستها دون تعارض أو توظيف تعسفي للنصوص القانونية.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

التـــــــــــــوصيـــــــــــــــــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات والتضييقات المسلطة على الصحفيين والصحفيات خلال شهر أكتوبر 2026، فإنها توصي:

رئاسة الحكومة بـ:

- تمكين الصحفيات والصحفيين والمصورات والمصورين الصحفيين ممثلي وسائل الإعلام الدولية من بطاقات اعتمادهم الخاصة بسنة 2026.
- توضيح الإجراءات القانونية المنظمة للتغطية الصحفية في الفضاءات العامة، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، منعًا لفرض شروط إدارية غير واضحة أو اشتراط تراخيص دون سند قانوني.

وزارة الداخلية بـ :

- مراجعة الإجراءات الإدارية المنظمة لعمل الصحفيين ومراسلي وسائل الإعلام الدولية، وتوضيح الأسس القانونية المتعلقة بتراخيص التصوير والاعتماد، مع ضمان عدم توظيفها كآلية لتعطيل العمل الصحفي أو تقييد التغطية الميدانية.
- تعزيز الضمانات القانونية والإجرائية لحماية الصحفيين أثناء تدخل الوحدات الأمنية، من خلال تعميم توجيهات واضحة تضمن احترام صفتهم المهنية وحقوقهم أثناء الاستدعاء والاستماع والاحتفاظ، وتحظر الاطلاع على محتويات أجهزتهم أو حجزها خارج الحالات والشروط التي يضبطها القانون.
- إرساء آلية متابعة وتنسيق بين الهياكل المعنية بحرية الصحافة والجهات الأمنية والقضائية، لمعالجة التجاوزات المسجلة وضمان عدم تكرارها، بما يكرّس حماية العمل الصحفي ويحول دون تحوله إلى موضوع للقيود أو التتبعات غير المبررة.

الجهات القضائية بـ :

- العمل على الإفراج الفوري عن الصحفيين الموقوفين على خلفية ممارستهم لعملهم المهني، ومراجعة التتبعات القضائية المرتبطة بالنشر بما يضمن احترام الإطار القانوني المنظم لحرية

الصحافة والطباعة والنشر، وعدم الالتفاف على ضماناته عبر توظيف نصوص قانونية أخرى خارج مقتضياتها.

- تكريس ضمانات المحاكمة العادلة واحترام الحقوق الإجرائية للصحفيين الخاضعين للأبحاث والتتبعات القضائية، ولا سيما في القضايا المرتبطة بالنشر، مع إخضاع إجراءات التتبع والاحتفاظ والمحاكمة لرقابة تضمن احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع.
- تفعيل آليات الحماية القانونية والقضائية في مواجهة التهديدات والتحريض والتشهير والاستهداف الممنهج للصحفيين والصحفيات، بما في ذلك نشر المعطيات الشخصية والأسرية أو حملات المساس بالسمعة، مع ضمان التمييز بين النقد والتعبير المشروعين والأفعال التي تستوجب المساءلة القانونية.